

قرار رقم (١٠٩/ل) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٩/٩/٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٢) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية برقم (٤٠٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠١٧ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١/٢٠١٧.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٦/٩/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٧/٩/٢٠١٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨/ج)

من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

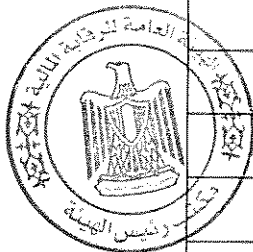
مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :



٤٦٠٧٦

٣- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)
٣٦	٠,٣٠
٣٧	١,٣٢
٣٨	٢,٣٠
٣٩	٣,٢٦
٤٠	٤,١٩
٤١	٥,٠٨
٤٢	٥,٩٣
٤٣	٦,٧٣
٤٤	٧,٤٨
٤٥	٨,١٨
٤٦	٨,٨٠
٤٧	٩,٣٦
٤٨	٩,٨٤
٤٩	١٠,٢٣
٥٠	١٠,٥٣
٥١	١٠,٧٢
٥٢	١٠,٧٩
٥٣	١٣,٧٥
٥٤	١٦,٨٧
٥٥	٢٠,١٥
٥٦	٢٣,٦٣
٥٧	٢٧,٣٣
٥٨	٣١,٢٦
٥٩	٣٥,٤٧



٤٦٠٧٦

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب لأقرب سنة صحيحة .

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بفائدة لا تقل عن المعدل الوارد الدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم: يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالى المزايا التأمينية التالية :-

ج- خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

محرر

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (١٠٩٨، ١٠٩٩) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي																																																																		
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :</u> ٣- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام طبقاً للجدول التالي :	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :</u> ٣- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم إضافية طبقاً للجدول التالي :																																																																		
<table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم الانضمام (بالشهور)</th></tr> <tr><td>٣٦</td><td>٠,٣٠</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>١,٣٢</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>٢,٣٠</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>٣,٢٦</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>٤,١٩</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>٥,٠٨</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>٥,٩٣</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>٦,٧٣</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>٧,٤٨</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>٨,١٨</td></tr> <tr><td>٤٦</td><td>٨,٨٠</td></tr> <tr><td>٤٧</td><td>٩,٣٦</td></tr> <tr><td>٤٨</td><td>٩,٨٤</td></tr> <tr><td>٤٩</td><td>١٠,٢٣</td></tr> <tr><td>٥٠</td><td>١٠,٥٣</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)	٣٦	٠,٣٠	٣٧	١,٣٢	٣٨	٢,٣٠	٣٩	٣,٢٦	٤٠	٤,١٩	٤١	٥,٠٨	٤٢	٥,٩٣	٤٣	٦,٧٣	٤٤	٧,٤٨	٤٥	٨,١٨	٤٦	٨,٨٠	٤٧	٩,٣٦	٤٨	٩,٨٤	٤٩	١٠,٢٣	٥٠	١٠,٥٣	<table> <tr> <th>السن عند الانضمام</th><th>رسم الانضمام (بالشهور)</th></tr> <tr><td>٤٠</td><td>٠,٧٠</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>١,٦٢</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>٢,٥١</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>٣,٣٦</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>٤,١٦</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>٤,٩١</td></tr> <tr><td>٤٦</td><td>٥,٦٠</td></tr> <tr><td>٤٧</td><td>٦,٢٣</td></tr> <tr><td>٤٨</td><td>٦,٧٨</td></tr> <tr><td>٤٩</td><td>٧,٢٦</td></tr> <tr><td>٥٠</td><td>٧,٦٥</td></tr> <tr><td>٥١</td><td>٧,٩٤</td></tr> <tr><td>٥٢</td><td>١٠,٥٢</td></tr> <tr><td>٥٣</td><td>١٣,٥٣</td></tr> <tr><td>٥٤</td><td>١٦,٦٩</td></tr> <tr><td>٥٥</td><td>٢٠,٠٢</td></tr> </table>	السن عند الانضمام	رسم الانضمام (بالشهور)	٤٠	٠,٧٠	٤١	١,٦٢	٤٢	٢,٥١	٤٣	٣,٣٦	٤٤	٤,١٦	٤٥	٤,٩١	٤٦	٥,٦٠	٤٧	٦,٢٣	٤٨	٦,٧٨	٤٩	٧,٢٦	٥٠	٧,٦٥	٥١	٧,٩٤	٥٢	١٠,٥٢	٥٣	١٣,٥٣	٥٤	١٦,٦٩	٥٥	٢٠,٠٢
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)																																																																		
٣٦	٠,٣٠																																																																		
٣٧	١,٣٢																																																																		
٣٨	٢,٣٠																																																																		
٣٩	٣,٢٦																																																																		
٤٠	٤,١٩																																																																		
٤١	٥,٠٨																																																																		
٤٢	٥,٩٣																																																																		
٤٣	٦,٧٣																																																																		
٤٤	٧,٤٨																																																																		
٤٥	٨,١٨																																																																		
٤٦	٨,٨٠																																																																		
٤٧	٩,٣٦																																																																		
٤٨	٩,٨٤																																																																		
٤٩	١٠,٢٣																																																																		
٥٠	١٠,٥٣																																																																		
السن عند الانضمام	رسم الانضمام (بالشهور)																																																																		
٤٠	٠,٧٠																																																																		
٤١	١,٦٢																																																																		
٤٢	٢,٥١																																																																		
٤٣	٣,٣٦																																																																		
٤٤	٤,١٦																																																																		
٤٥	٤,٩١																																																																		
٤٦	٥,٦٠																																																																		
٤٧	٦,٢٣																																																																		
٤٨	٦,٧٨																																																																		
٤٩	٧,٢٦																																																																		
٥٠	٧,٦٥																																																																		
٥١	٧,٩٤																																																																		
٥٢	١٠,٥٢																																																																		
٥٣	١٣,٥٣																																																																		
٥٤	١٦,٦٩																																																																		
٥٥	٢٠,٠٢																																																																		



١٠,٧٢	٥١
١٠,٧٩	٥٢
١٣,٧٥	٥٣
١٦,٨٧	٥٤
٢٠,١٥	٥٥
٢٣,٦٣	٥٦
٢٧,٣٣	٥٧
٣١,٢٦	٥٨
٣٥,٤٧	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب لأقرب سنة صحيحة .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بفائدة لا تقل عن المعدل الوارد الدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :
- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم:
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالى المزايا التأمينية التالية :-

أ-

كما هو

ب-

كما هو

٢٣,٥٥	٥٦
٢٧,٢٨	٥٧
٣١,٢٤	٥٨
٣٥,٤٧	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب لأقرب سنة صحيحة .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بفائدة لا تقل عن المعدل الوارد الدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :
- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم:
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالى المزايا التأمينية التالية :-

أ- شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣)

وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق سابقة على

٢٠٠٦/١/١ .

ب- شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٧/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك

بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ حتى تاريخ



٤٦٠٧٦

٢٠٠٩/١٢/٣١

ج- أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٧/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك
بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ حتى تاريخ
انتهاء الخدمة.

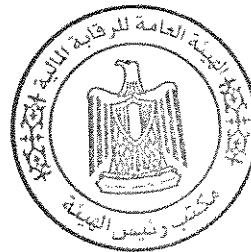
- الحد الأدنى لإجمالي الميزة التأمينية:-

- ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣)
للأعضاء المؤسسين.
- أربعون شهراً من ذات الأجر للأعضاء غير
المؤسسين.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٩) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة
بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة
١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة
بها.



٤٦٠٧٦

ج- خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(٧/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق
اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ حتى تاريخ انتهاء
الخدمة.

- الحد الأدنى لإجمالي الميزة التأمينية:-

كما هي

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٩) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة
بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤
لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط
الواردة بها على أن تخضع القروض الواردة بالبند (١٢)
للقواعد التالية :

١- أن يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد
والمعدلات وتحديد الضمانات اللازمة التي يجوز
منح القروض بناء عليها .

٢- ألا تزيد قيمة القرض عن الميزة التأمينية
المستحقة .

٣- أن يتم سداد قيمة القرض على أقساط شهرية
متساوية بحد أقصى ٣٠ شهر .

٤- أن يتعهد العضو بخصم قسط القرض من راتبه
الشهري .

٥- يتم إضافة تكاليف ومصاريف للقرض بمعدل
١٢% عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل

القرض ثم يقسط اجمالي قيمة القرض وتكاليفه على مدة السداد .	
- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للسندوق.	



٤٦٠٧٦

ماتر